الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

شرون حسينة : أستاذة التعليم العالي
قفاف فاطمة : باحثة دكتوراه
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد خيضر بسكرة

تاريخ إرسال المقال : 21-02- 2018 **تاريخ قبول المقال:** 29-04-2018

ملخص

بهدف تعزيز ودعم المنظومة القانونية التي تعنى بالطفل أدرجت الجزائر في قوانينها الداخلية منذ استرجاع سيادتها الوطنية العديد من الأحكام التي تضمن للطفل الحماية القانونية من جميع النواحي؛ كان أخرها القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل والذي نصت المادة 11 منه على استحداث هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة لدى الوزير الأول يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام بهذه الفئة.

وتتولى هذه الهيئة التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالي بالسهر على حماية وترقية الطفل. ولضمان تنفيذ هذا القانون صدر مرسوم تنفيذي رقم 334/16 والذي نص على إنشاء هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة للعب دور المنسق ما بين المتدخلين، ومعالجة الملفات التي تخص الأطفال الذين يعانون من خطر معين، بالإضافة اقتراح برنامج وطني لحماية الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية.

وعليه نتناول في هذه المداخلة بيان طريقة عمل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، وكذا عملية تسييرها والاختصاصات الموكلة لها؛ وذلك من خلال المحورين التاليين:

أولا : التنظيم القانوني للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

ثانيا : اختصاصات الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

لنصل في الخاتمة إلى تحديد ما إذا كانت هذه الهيئة وفقا لما يناط بها من اختصاصات تكفل للطفل الحماية والترقية المطلوبة.

الكلمات المفتاحية: الطفل؛ الاختطاف؛ الحماية؛ ترقية الطفولة؛ الهيئة الوطنية.

Abstract

With a view to promoting and supporting legal system dealing with children incorporated Algeria in their domestic law for recovery of national sovereignty, many provisions which ensure legal protection for the child in all respects; most recently law 15/12 on child protection which article 11 of the national body for the protection and promotion of childhood Minister headed by the national child protection Commissioner appointed by a presidential decree from among the national personalities with experience and interest in this category.

The body which enjoys legal personality and financial autonomy to ensure the protection and promotion of children. To ensure the implementation of this law, an Executive Decree number 16 text/334 a national body for the protection and promotion of childhood to play the role of coordinator between the speakers, and manipulate files pertaining to children with particular risk, as well as proposing a national child protection programme in coordination with various departments and institutions and public bodies.

It is this Committee will investigate their roles to achieve greater protection for children and promote him or as other specialized centres that existed under the previous laws. And fail in child protection especially for the abduction phenomenon and address in this intervention method of work of the Commission for the protection and promotion of childhood, as well as the operation and process competences entrusted to it by the following axes:

first: the legal regulation of the national authority for the protection and promotion of childhood.

II: terms of reference of the national authority for the protection and promotion of childhood. To arrive at the conclusions to determine whether this body according to perform such functions to ensure the child such protection and promotion.

Keywords :Child؛ abduction؛ protection؛ promotion of childhood؛ the national commission.

مقدمة

يتمتع الأطفال بمجموعة من الحقوق الإنسانيّة المحميّة ، كما أنّ لديهم حقوقاً إضافيّة معينّة بسبب تبعيّتهم وإمكانيّة تعرّضهم للأذى واحتياجاتهم التطوّريّة، وذلك لأن هذه الفئة تحتاج إلى رعاية خاصة من جميع الجوانب الأسرية منها والاجتماعية والقانونية، وعلى هذا الأساس أبرمت على المستوى الدولي العديد من الاتفاقيات لحماية حقوق الطفل، كما أنشأت اليونيسيف كمنظمة دولية لرعاية الطفولة تختص بمتابعة واقع الطفولة ومدى التزام الدول بتطبيق بنود اتفاقيات حقوق الطفل.

وعلى غرار دول العالم انضمت الجزائر إلى معظم الاتفاقيات الدولية وكذا الأجهزة الدولية المختصة في مجال حماية الطفولة، موافية إياها بتقارير عن مدى التزامها بتنفيذ واحترام ما ورد في هاته الاتفاقيات، فحماية الطفولة تعتبر من الأولويات الوطنية وتنطلق هاته الحماية من مسؤوليّة الدولة الأوّليّة في توفير كل ما يضمن حماية البراءة والرقي بها إلى ما يحقق استقرارها، وسعيا لتعزيز حماية البراءة المستضعفة جاء القانون 12/15[1] بإحداث مجموعة من الآليات مخصصة لحماية الطفل في إطار سياسة جنائية متكاملة تتضمن بالدرجة الأولى سياسة وقائية ناجعة لحماية وترقية الطفولة.

وسعيا لتحقيق المصلحة الفضلى للطفل عزز المشرع منظومته القانونية حسب التعديل 15-12المتعلق بحماية الطفل والمرسوم التنفيذي16-334[2]، بإحداث الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة الموضوعة تحت وصاية الوزير الأول، **فهل ستحقق هذه اللجنة الأدوار المنوطة بها لتحقيق حماية اكبر للطفل وترقيته أو ستكون كغيرها من المراكز المتخصصة التي كانت موجودة بمقتضى القوانين السابقة، وتفشل في حماية الطفل خاصة بالنسبة لظاهرة الاختطاف؟** ومن خلال هذا الطرح سنحاول التعرف على التنظيم القانوني لهذه الهيئة في المحور الأول، أما المحور الثاني سنطرق فيه إلى تبيان الاختصاصات المخولة لهذه الهيئة.

المحور الأول: التنظيم القانوني للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

استحدث المشرع الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بموجب القانون 15-12مدعما إياه بالمرسوم التنفيذي 16-334، الذي يبين التنظيم القانوني للهيئة وطرق سيرها من خلال جهاز إداري منظم كل في مجال اختصاصه، ومن خلال استقراء نصوص مواد المرسوم أعلاه توصلنا إلى النقاط التالية:

أولا: التعريف بالهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

جاء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل في الجزائر المستوحى في جل نصوصه من بنود اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، مكرسا مسؤولية الجميع في تنشئة الطفل وحمايته، حيث تم استحداث هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة ، محددا شروط وكيفيات تنظيمها وسيرها عن طريق المرسوم التنفيذي 16-334 المؤرخ في: 19 ديسمبر 2016، وبموجب هذا الأخير تعد الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية ولها ذمة مالية مستقلة تابعة للوزير الأول مقرها بالجزائر العاصمة يتولى سيرها هيكل إداري محدد الاختصاصات[3]، أوجدت هذه الهيئة من أجل تحقيق المصلحة الفضلى للطفل، فهي تعمل كجهاز وقائي حمائي للطفل من خلال الاهتمام بهذه الفئة الهشة التي قد تكون عرضة لخطر معنوي[4]، فالدور الوقائي لها يكون من خلال الاهتمام بالطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو يكون الوسط الذي ينتمي إليه من شأنه المساس بسلامته الجسدية أو المعنوية.

وقد تم تسخير كافة الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها فأوكلت لرئيسها مجموعة من المهام من خلال اتخاذه مجموعة من التدابير الوقائية لحماية الأطفال المعرضين للخطر والتي نصت عليها المواد من (13إلى 20) من القانون أعلاه وكما فصلت في هذه التدابير في المواد من (9إلى 18) من المرسوم16-334 وأسندت لكل هيكل من هياكلها إجراءات جاءت على سبيل الحصر لحماية الطفولة، وبالإضافة إلى كل ذلك بينت طريقة سير هذه الهيئة في المواد من (19إلى25) من نفس المرسوم، والمشرع الجزائري علاوة على تبيان الحماية المكفولة للطفل والتدابير المقررة له أورد في المواد من (26إلى30) عن طريق التنظيم المقرر في ذات المرسوم أحكام مالية تتعلق بميزانية الهيئة.

ثانيا: الهيكل الإداري للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

بين المرسوم 16-334 على مستوى نص المادة (7) منه على تشكيل هيكل إدارة الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:

1- رئيس الهيئة: يتولى رئاسة الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة المفوض الوطني لحماية الطفولة يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي يكون من بين الشخصيات الوطنية

ذات الخبرة والكفاءة المعروفة في مجال الاهتمام بالطفولة[5] وذلك طبقا لنص المادة (8) من المرسوم أعلاه، بالإضافة إلى مهمة الرئاسة يتولى أيضا تسيير الهيئة وتنسيق نشاطاتها وذلك من خلال مباشرة الإجراءات التالية:

- إعداد برنامج عمل الهيئة والسهر على تطبيقه.
- إدارة مختلف هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها.
- إبداء الرأي في التشريع الوطني المعمول به المتعلق بحقوق الطفل.
- اتخاذ أي تدبير من شأنه حماية الطفل في خطر، بالتنسيق مع مصالح الوسط المفتوح.
- استغلال التقارير التي ترفعها إليه مصالح الوسط المفتوح.
- تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة.
- تمثيل الهيئة لدى السلطات الوطنية والهيئات الدولية.
- التسيير الإداري والمالي للهيئة.
- تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية.
- توظيف وتعيين مستخدمي الهيئة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.
- إعداد النظام الداخلي للهيئة.
- تفويض إمضائه لمساعديه.
- إعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل يرفعه إلى رئيس الجمهورية.

2-أمانة عامة: حسب نص المادة (10) من المرسوم السالف الذكر يسير الأمانة العامة أمين عام ويساعده في مهامه نائب مدير المالية والإدارة والوسائل، يكلف بمجموعة من المهام تتمثل في:

- ضمان التسيير الإداري والمالي للهيئة .
- مساعدة المفوض الوطني في تنفيذ برنامج عمل الهيئة.
- تنسيق عمل هياكل الهيئة.
- إعداد تقارير الميزانية وتسيير الاعتمادات المالية المخصصة للهيئة.
- متابعة العمليات المالية والمحاسبية للهيئة

3-مديرية لحماية حقوق الطفل[6] طبقا لنص المادتان (11،13) من المرسوم المذكور آنفا، نجد أن من ضمن تشكيلة الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة مديرية مخصصة

لحماية حقوق الطفل تضم رئيسا(2) دراسات ومساعد واحد لكل رئيس مكلفة بالمهام التالية:

- وضع برامج وطنية ومحلية لحماية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري.
- تنفيذ التدابير التي تدخل ضمن السياسة الوطنية لحماية الطفل.
- متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين.
- وضع آليات عملية للإخطار عن الأطفال الموجودين في خطر.
- السهر على تأهيل الموظفين والمستخدمين في مجال حماية الطفولة.
- تطوير سياسات مناسبة لحماية الطفل من خلال تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل.
- تشجيع مشاركة هيئات المجتمع المدني في مجال حقوق الطفل.

4-مديرية لترقية حقوق الطفل:بالإضافة إلى الهياكل السابقة وتدعيما للمصلحة الفضلى للطفل أضاف المشرع إلى الهياكل الإدارية السابقة حسب نص المادتان (12،13) مديرية تعمل على ترقية حقوق الطفل، تضم هي الأخرى رئيسا (2) ومساعد واحد لكل رئيس، أناطها بمجموعة من المهام وذلك على النحو التالي:

- وضع برامج وطنية ومحلية لترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري.
- تنفيذ برنامج عمل هياكل الهيئة في مجال ترقية حقوق الطفل.
- القيام بكل عمل تحسسي وإعلامي في مجال حماية حقوق الطفل وترقيتها.
- إعداد وتنشيط الأعمال التحسيسية في مجال ترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع المجتمع المدني.
- تسيير النظام المعلوماتي الوطني حول وضعية الأطفال في الجزائر.
- تشجيع مشاركة هيئات المجتمع المدني في مجال ترقية حقوق الطفل.
- إحياء التظاهرات والأعياد الخاصة بالطفل.

5-لجنة تنسيق دائمة: وتضم ممثلي الوزارات المكلفة بالشؤون الخارجية والداخلية والجماعات المحلية والعدل والمالية والشؤون الدينية والتربية الوطنية والتعليم العالي

والتكوين والتعليم المهنيين والعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي والثقافة والتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة والصحة والشباب والرياضة والاتصال، ويشترط في هؤلاء الممثلين أن يكونوا من بين الذين يشغلون وظيفة نائب مدير في الإدارة المركزية على الأقل، وكما تضم هذه اللجنة أيضا ممثلي المديرية العامة للأمن الوطني وقيادة الدرك الوطني وممثلي المجتمع المدني، تعمل هذه اللجنة تحت رئاسة المفوض الوطني أو ممثله.

يتم تعيين أعضائها لمدة أربع(4) أشهر قابلة للتجديد بموجب مقرر من المفوض الوطني بناء على اقتراح من السلطات والمنظمات التي يتبعونها، وكما يمكن للهيئة إشراك ممثلين عن أي إدارة عمومية أو مؤسسة عامة أو خاصة، وعن المجتمع المدني وأي شخص مؤهل باستطاعته مساعدة اللجنة في أداء مهامها.

6-لجان موضوعاتية: يتم تشكيلها من طرف الهيئة من أجل مساعدتها في أداء مهامها سواء تلك المتعلقة بالمجال التربوي أو الصحي أو الشؤون القانونية وحقوق الطفل وكما تعتبر أيضا حلقة وصل مع المجتمع المدني، وتحدد الهيئة من خلال نظامها الداخلي كيفيات تنظيم هاته اللجان وطريقة سيرها والمهام الموكلة إليها.

من خلال تشكيلة الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة يتبين أنها تضم كل الهياكل التي من شأنها حماية الطفل من كل خطر يهدد نشأته ونموه بشكل سليم، وأوجدت كهيئة اجتماعية وقائية لحماية الأطفال المعرضين للخطر.

المحور الثاني: اختصاصات الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

يتولى المفوض الوطني لحماية الطفولة مهمة ترقية حقوق الطفل[7]، وذلك بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفولة، حيث جاء في المادة 11 منه "تحدث لدى الوزير الأول هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة ويكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتضع الدولة تحت تصرف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها وتحدد شروط وكيفيات سيرها وتنظيمها عن طريق التنظيم"، ومن خلال استقراء نصوص المواد المدرجة ضمن القانون 15-12 والمواد المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي16 -334 نجد أن المشرع أوكل لهذه الهيئة مجموع من الاختصاصات الرامية لتحقيق المصلحة الفضلى للطفل وتتمثل هذه الاختصاصات في:

1-التخطيط والتنظير: من بين الاختصاصات الموكلة للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة مهمة التخطيط بوضع برامج وطنية ومحلية وترقية حقوق الطفل من خلال التنسيق بين مختلف المتعاملين مع موضوع الطفل حيث أوكلت هذه المهمة للمفوض الوطني لحماية الطفولة؛ والذي يشرف على عملية التخطيط والتنظير، وذلك من خلال متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل، لاسيما من خلال:

- وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري.
- تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل، بهدف فهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية أو الثقافية لإهمال الأطفال وإساءة معاملتهم واستغلالهم، وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم.
- زيارة أي هيئة أو مؤسسة مكلفة بحماية الأطفال واستقبالهم
- تقديم أي إقتراح كفيل بتحسين سيرها أو تنظيمها

2-إجراءات التدخل: بحسب نص المادة 19 من المرسوم المذكور أعلاهم فإنه يمكن إدراج مجموعة من الإجراءات على النحو التالي :

أ-**الإخطار**: يتولى المفوض الوطني لحماية الطفولة مسألة الإخطار[8]، وذلك بأي وسيلة من قبل الطفل أو ممثله الشرعي أو أي شخص طبيعي أو معنوي، كما يمكنه التدخل تلقائيا لمساعدة الأطفال في خطر أو في حالات المساس بالمصلحة الفضلى للطفل، حيث تم تزويد الهيئة برقم أخضر مجاني حتى يسهل عملية الإخطار عن أي فعل من شأنه تعريض الطفل للخطر.

ب-**السرية**[9] **:**وقد نصت نفس المادة في فقرتها الأخيرة على سرية هذه الإجراءات من خلال ضمان سرية المعلومات المقدمة والمتعلقة بهوية الشخص الذي قام بالإبلاغ بحيث لا يمكن الكشف عنها إلا برضاه وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

ج-**التحقيق**: يعتبر إجراء التحقيق من أهم الإجراءات التي تقوم بها الهيئة وبذلك فقد خول المرسوم السابق الذكر هذا الإجراء بالهيئة من خلال نص المادة 20 منه ، بحيث تتولى الهيئة التحقيق في الإبلاغات المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل عبر مصالح الوسط المفتوح التي يجب عليها اتخاذ الإجراءات المناسبة لإبعاد الخطر عن الطفل[10].

3-إجراءات التصرف: لقد جاء نص المادة 21 من نفس المرسوم مبرزا أهم إجراءات التصرف المتعلقة بتحسين وضعية الطفل وكذلك الإجراءات المتعلقة بالتوصيات الصادرة من الهيئة أو التصرف حيال الإبلاغات التي وصلت إليها ومن أهم هذه الإجراءات :

- إبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول المتعلق بحقوق الطفل قصد تحسينه.
- يجب على هذه الهيئات والمؤسسات تقديم كل المساعدة اللازمة للمفوض الوطني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.
- طلب أي وثيقة أو معلومة من أي إدارة أو مؤسسة عمومية ذات صلة بالا بلاغات المتعلقة بأي طفل يحتمل أنها مصدر الخطر الذي يعانيه الطفل .

ومن بين إجراءات التصرف أيضا المنوط بالهيئة والتي جاء النص عليها في نفس المرسوم مهمة تولي إصدار التوصيات وآراء وذلك حول الوضعية العامة والخاصة للطفل، وحول الابلاغات التي وصلت إلى علمها طبقا للكيفيات المنصوص عليها في نظامها الداخلي نص المادة 22 من نفس المرسوم،كما تحول الهيئة الإبلاغات التي وصلت إلى علمها أو عاينتها والتي تحتمل وصفا جزئيا إلى وزير العدل حافظ الأختام قصد المتابعات المحتملة .

وتتولى كذلك مسألة إخطار قاضي الأحداث في حالة الخطر الحال الذي يهدد الطفل[11] ، ويقتضي إبعاده عن أسرته.

4- نشر وضعية الطفل عبر الانترنت: من بين الاختصاصات التي خولها المشرع وفقا للمرسوم بالهيئة والتي تعتبر من أنجعها نتيجة للدور الذي تلعبه في تكريس حماية حقوق الطفل وحماية الطفل مهمة وضع نظاما معلوماتي وطنيا حول وضعية الطفل بالجزائر في جميع المجالات لا سيما التربوية منها والصحية والاجتماعية[12]، وذلك بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية التي تتولى تزويد الهيئة بالمعلومات ذات الصلة دوريا او بناءا على طلبها وهو ما أكدته المادة 24 من نفس المرسوم.

وفي الأخير تعد الهيئة نظامها الداخلي وتصادق علية وينشر في الجريدة الرسمية المادة 25 م نفس المرسوم.

الخاتمة

إن توفير الحماية للطفل على جميع المستويات يعد من اكبر المهام التي تسعى كل دولة الى تحقيقها والعمل على ديمومتها انطلاقا من كونه نواة أساسية لبناء المجتمعات ، وباعتبار انه من الفئات التي تحتاج إلى قدر اكبر من الرعاية والحماية لإنماء احتياجاتها التطورية .

وانطلاقا من هذا الأساس فقد أصدر المشرع الجزائري القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل والمرسوم التنفيذي 334-16 اللذان جاءا بإحداث هيئة وطنية لحماية وترقية الطفل تتولى مجموعة من المهام والتي من خلالها يمكن للطفل المعرض للخطر التمتع بحماية وقائية ناجعة.

وقد جاء المرسوم موضحا كل ما يتعلق بالهيئة من حيث التنظيم والتشكيلة وكذلك السير والاختصاص بالشكل الذي يضمن لها ممارسة مهامها في شكل قانوني فعال، الغاية منه تكريس هذه الحماية وضمان الحقوق.

ومن خلال كل ما سبق يتضح أن المشرع الجزائري قد أضفى حماية كبيرة على هذه الفئة المستضعفة ألا وهي فئة الطفولة في مرحلة تعد وقائية حتى يتفادى تعرضها للخطر المحتمل الوقوع، وعليه وتدعيما لهذه الآليات المسخرة لهذه الفئة يستوجب القيام بحملات تحسيسية من طرف جميع الفاعلين في مجال حماية الطفولة لتسهيل مهام الهيئة حتى تمارس نشاطها على أكمل وجه وتحقق الحماية المرجوة منها وهي الوقاية قبل العلاج، وأيضا لابد من تقديم المساعدات اللازمة للهيئة الوطنية من طرف الهيئات والمؤسسات التابعة للدولة وأيضا الأولياء في كل ما من شأنه الحفاظ على حماية البراءة المستضعفة.

الهوامش

1-القانون رقم 15 – 12 المؤرخ في: 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، الصادرة بتاريخ: 19 يوليو 2015.

2-مرسوم تنفيذي رقم 334/16 المؤرخ في: 19 ديسمبر 2016، المتعلق بإنشاء الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ، الصادرة بتاريخ: 2016.

3- تتنوع مؤسسات و مراكز حماية الأحداث في قطاع التضامن الوطني حسب طبيعة الدور المسند إليها حيث نجد مؤسسات و مراكز حماية الحدث بحيث تعدد و تتنوع المراكز والمؤسسات المعدة لاستقبال الأحداث والعناية بهم والموضوعة تحت وصاية وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، حسب الهدف المتوخي من إنشاءها فمنها ما هو مخصص لحماية الأحداث في مرحلة ما قبل الجنوح، ومنها ما هو مخصص لحماية الأحداث في مرحلة الجنوح، حسب فئاتهم العمرية وجنسهم؛ وهو ما يتماشى مع قواعد الأمم المتحدة لرعاية الأحداث الجانحين التي تذهب في هذا الاتجاه إلى أن أي تحويل ينطوي على الإحالة إلى هيئة مجتمعية أو مؤسسة أخرى مناسبة يتطلب قبول الحدث، أو قبول والديه أو الوصي عليه، شريطة أن يخضع قرار التحويل لمراجعة سلطة مختصة بناء على تقديم طلب وتعتبر هذه المؤسسات والمراكز مؤسسات عمومية ذات طابع إداري لها شخصية معنوية و استقلال مالي بهدف تمكينها من تحقيق أهدافها، ووفقا للمادة(2) من الأمر 64/75 المؤرخ في 1975/09/26 والمادة 116 من قانون حماية الطفولة رقم12/15 .

4-يعرف الحدث في خطر معنوي وفقا للمادة 2 من قانون حماية الطفولة 12/15 بأنه:" كل شخص لم يكمل 21 سنة من عمره وكانت صحته أو أخلاقه أو تربيته عرضة للخطر أو يكون وضع حياته أو سلوكه مضرا بمستقبلهم فالخطر الذي يهددهم يفرض على القضاء التدخل لحمايتهم"، وعملا بالدور الوقائي وفقا لمبدأ الوقاية خير من العلاج وترجمة للنصوص القانونية على أرض الواقع تم إنشاء مراكز متخصصة في حماية الأطفال في خطر تستقبل الأحداث في خطر معنوي، أي قبل مرحلة الجنوح كحماية ووقاية لهم من الفئة العمرية 06 سنة إلى 14 سنة. انظر تفصيلا:

5- تم نصيب السيدة مريم شريفي مفوضة وطنية ورئيسة للهيئة الوطنية لحماية الطفولة وترقيتها؛ للإشارة فان السيدة شريفي وهي قاضي الأحداث، تشغل منصب مديرة فرعية لحماية الأحداث والفئات الضعيفة بالمديرية العامة لإدارة السجون، وأستاذة بالمدرسة العليا للقضاء. كما كانت عضوا في اللجنة الوزارية المشتركة التي أعدت قانون حماية الطفل.

6- سويقات بلقاسم، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة ورقلة، 2011؛ علي مانع، "الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، ج 41، عدد 01، 2000.

7-حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة تلمسان، 2010؛ حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة بسكرة، 2015.

8-لقد كان هناك مشكل الاختصاص في قرار الوضع والتحويل إلى مراكز ومؤسسات حماية الأحداث. فقاضي الأحداث رغم كونه الجهة الأكثر تأهيلا وشرعية لذلك إلا هذا غير كافي نظرا لبطئ أو عدم فعالية وسرعة إشعاره بحالة الخطر المعنوي للحدث ، مما أوجب توسيع الاختصاص بالوضع في مراكز الحماية خصوصا وقد تم تدارك هذا النقص من خلال أحكام القانون 12/15 التي وسعت جهات الإخطار بالوضع في مصالح التربية والملاحظة في الوسط المفتوح ليخول هذا لمصالح الشرطة القضائية والوالي، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والمجتمع المدني والمواطن ، ذلك أن التكفل بالحدث وحمايته من الخطر المعنوي مؤكد أنها عملية تتسم بطابع الإستعجال وليس فيها ضرر محتمل له، عكس تدابير الإصلاح في مراكز إعادة التربية التي تكون أكثر حاجة لإشراف قاضي الأحداث، وهنا من المنطقي توسيع جهات إشعار قاضي الأحداث؛ وأيضا الجهات المخولة بوضع الحدث في هذه المراكز. ينظر في هذا: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، حماية حقوق الأحداث الموجودين في نزاع مع القانون- المنظمات الأعضاء في فريق التنسيق بين الوكالات بشأن قضاء الأحداث على الرابط الالكتروني:

https://www.unodc.org/pdf/criminal_justice/Protecting_children_ar.pdf

أوفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، مذكرة ماجستير تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة قسنطينة، 2011.

9-جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر: تحليل وتأصيل، الجزائر: دار هومه، 2016، ص132.

10- علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1988

11-الحاج علي بدر الدين، "المعاملة القانونية للطفل المعرض للخطر المعنوي"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، العدد 02، جوان 2012

12-أنظر في ذلك: محمد محي الدين عوض، "الحدث على المستوى الدولي وقايته وعلاجه"، تقرير الجزائر مقدم في المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي أفريل 1992، منشور في كتاب: "الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث"، القاهرة: دار النهضة العربية، 1992، علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة: مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998. شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، القاهرة: دار النهضة العربية، 2001.